

جَزَاءُ فَيْرِمَا:

صِحَّةُ زِيَادَةٍ:

جُلُوسِ الْعَبْدِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ وَقُوعِ
الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ فِي الْبَلَدِ، وَكُلُّهُ مِثْلُ
أَجْرِ الشَّهِيدِ إِذَا صَبَرَ لِلَّهِ تَعَالَى



تَخْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِسُلْبِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزءٌ فَيَرِيَا:

صِحَّةُ زِيَادَةِ:

جُلُوسِ الْعَبْدِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ وَقُوعِ
الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ فِي الْبَلَدِ، وَكُهُ مِثْلُ
أَجْرِ الشَّهِيدِ إِذَا صَبَرَ لِلَّهِ تَعَالَى

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُرْعٌ فَيْرًا :

صحةُ زیادة:

جُلُوسِ الْعَبْدِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ وَقُوعِ
الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ فِي الْبَلَدِ، وَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِ الشَّهِيدِ إِذَا صَبَرَ لِلَّهِ تَعَالَى

تَخْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَرِيفِيِّ الْأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِرَبِّهِ، وَلِسَيِّفِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ أَعْيُنٍ وَسَهْلٌ وَوَقُوفٌ بِرَحْمَتِكَ^(١)

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِاتِّبَاعِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ سَلَكَ طَلَبَ الْحَدِيثِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، لِنَكُونَ عَلَى آثَارِهِمْ سَالِكِينَ، وَنَقْتَدِيَ بِهِدْيِهِمْ، وَتَحُلَّ عَلَيْنَا بِرَكَاتِهِمْ فَتَنْجُوا مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَتَكُونَ مِنَ السَّالِمِينَ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْعَالَمِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَكْمَلَ الْعَابِدِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ وَذُرِّيَّتِهِ السَّادَةِ الْعَامِلِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.^(٢)

فَهَذَا كِتَابِي: «جُزْءٌ فِيهِ؛ صِحَّةٌ زِيَادَةٌ: جُلُوسِ الْعَبْدِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ وَقُوعِ الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ فِي الْبَلَدِ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ إِذَا صَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) هَكَذَا يَفْتَتِحُ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَبَنَحُوهُ فِي كُتُبِهِمْ، فَعَلَى سُنَّتِهِمْ نَمْشِي، وَبِمَنَارِ طَرِيقِهِمْ نَقْتَدِي.

وَانظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «جُزْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ» لِلذُّهَلِيِّ (ق/٢/ط)، و«الْعَوَالِي وَالْحَسَانَ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ الْجَوْهَرِيِّ (ق/٢/ط).

(٢) انظر: «الْأَرْبَعِينَ» لِابْنِ الرَّسَّامِ (ق/٢/ط/ب).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَمُضَعِّفٍ، حَرَّرْتُهَا تَحْرِيراً أَثَرِيّاً عَلَى
أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِيهِ أَيْضاً عَنْ مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ بِبُنْدَةِ أُصُولِيَّةٍ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا
الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا الرَّاعِبُ الْمُتَّهِي.

وَخِتَاماً: لَا أَنْسَى الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ إِلَى فِضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ فَوْزِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ لِمُرَاجَعَتِهِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ.

فَاللَّهُ تَعَالَى الشُّكْرُ وَالْفَضْلُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا بِهَذَا الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ فِي بِلَادِنَا
الْعَزِيزَةِ مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ.

كَتَبَهُ

خَادِمُ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْعُرَيْفِيُّ الْأَثَرِيُّ

مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ الْحَبِيبَةِ - رَمَضَانَ / ١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ إِذَا وَقَعَ الْمَرَضُ الْمُعْطِيُّ فِي الْبَلَدِ، فَيَمُوتُ الْعَبْدُ فِي بَيْتِهِ؛ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا؛
إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ فِي هَذَا الْمَرَضِ الْمُعْطِيِّ^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ،
فَأَخْبَرَنِي (أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً^(٢) لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ

(١) قُلْتُ: فَلَزُومُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْبَيْتَ فِي أَيَّامِ الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ عِبَادَةً أَجْرُهَا عَظِيمٌ، كَمِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِمَا يَنْشُرُ
مِنْ مَرَضٍ: «كُورُونَا»، وَهَذَا فِيهِ كَذَلِكَ طَاعَةٌ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ مِرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].
قُلْتُ: فَيَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ الْأُمْرِ فِيمَا يَأْمُرُوا بِهِ.

وَانظُرْ: «الْوَرْدَ الْمَقْطُوفِ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ» لِشَيْخِنَا فُوزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ
(ص ٢٧-٤٢، طَبَعَهُ: قُوَّةُ دِفَاعِ الْبَحْرَيْنِ)، وَ«الْمَعْلُومَ مِنْ وَاجِبِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ
بَازٍ (ص ٧)، وَ«الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي بَيَانِ حَقِّ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّبِيلِ (ص ٢٥).
(٢) وَهُوَ كَوْنُهُ شَهَادَةً وَرَحْمَةً: لَيْسَ الْمُرَادُ بِوَصْفِهِ بِذَلِكَ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: أَنَّ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ،
وَأَنَّهُ سَبَبُهُ؛ يَعْنِي: اللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونَ.

وَانظُرْ: «بَدَلَ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لابنِ حَجَرَ (ص ٢٠٥).

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٦٢٦): (وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)؛ هُوَ رَحْمَةٌ بِاعْتِبَارِ أَجْرِهِ إِذَا صَبَرَ). اهـ

أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقِيمُ بِبَلَدِهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٨٦ ح ٣٤٧٤)، و(ص ١٠١٣ ح ٥٧٣٤)،
 و(ص ١١٤٤ ح ٦٦١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٦٨ ح ٧٤٨٥)،
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٠ ص ٤١٧ ح ٢٤٣٥٨)، و(ج ٤٢ ص ١١٨ ح ٢٥٢١٢)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥
 ص ٢٥٣ ح ١٤٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٢١ ح ١١٠٧)، وَقَوَامُ السُّنَنِ
 الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩ ح ٤٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
 «التَّمْهِيدِ» (ج ١٤ ص ٣٥٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠
 ح ١٣٥٨)، و(ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٧٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨
 ص ٢٥١ ح ٧٤٣٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ
 الصَّحِيحِ»^(١) (ج ٣ ص ٢٩٦)، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ فِي «الْمَجْلِسِ السَّادِسِ مِنْ حَدِيثِهِ»
 (ق/١٤/ط/أ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخْرَجَةَ»
 (ق/٣١/ط/أ) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَحِبَّانَ بْنِ هَالَكِ الْبَاهِلِيِّ، وَالنَّضْرَ بْنَ

(١) وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِلَفْظٍ: «فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا»، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ

الْوَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدَهُ؛ لِأَنَّهُ: «ثِقَّةٌ عَدْلٌ»، وَقَدْ وَافَقَ الْأَصُولَ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛

لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ: «ثِقَّةٍ»؛ فَيَجِبُ قَبُولُ رِوَايَتِهِ، لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً عِلْمٍ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

شَمِيلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيٍّ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، وَعَارِمٌ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٥٣): (هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ). اهـ

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُكُّ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا
مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ). هَكَذَا قَالَ:
(فِي بَيْتِهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (فِي بَلَدِهِ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٣ ص ٢٣٥ ح ٢٦١٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ» (ص ٢١٤ ح ٣١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الصَّمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّمِيمِيُّ^(١)، وَهُوَ: «ثِقَةٌ عَدْلٌ»، ثَبَّتْ فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَوْجُودِ أَصْلِهَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُكْثِ فِي الْبَلَدِ، هُوَ الْمُكْثُ فِي الْبُيُوتِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي الْجُلُوسَ فِي الْبُيُوتِ فِي الْبَلَدِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ: الْمُكْثِ فِي الْبَلَدِ، وَالْمُكْثِ فِي الْبَيْتِ، فَالْمَتْنُ: صَحِيحٌ، لَا مَطْعَنَ فِيهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: (وَكَانَ وَاللَّهِ ثِقَةً)، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (عَبْدُ الصَّمَدُ ثَبَّتَ فِي شُعْبَةَ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (صَدُوقٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: (ثِقَةٌ يَخْطِئُ^(٢))، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ^(٣) ثَبَّتَ فِي شُعْبَةَ)، وَقَالَ ابْنُ

(١) وَهَذَا التَّفَرُّدُ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَزِيَادَةُ: «فَيَمُكُّ فِي بَيْتِهِ» مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلِمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَانظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«تَحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارِزْكَفُورِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٧)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٢٥)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٠٨).
قُلْتُ: وَالْمُكْثُ فِي الْبَلَدِ يَسْتَلْزِمُ الْمُكْثَ بِالْبَيْتِ، فَتَتَوَافَقُ الرَّوَايَتَانِ.

(٢) يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثِ الْبَابِ لَيْسَ مِنْهَا.
قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٥٠): (وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّشْيِيتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا، وَالْغَلَطِ كَثِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ

(٣) بَلْ: «ثِقَةٌ»، وَثَقَّهُ: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَلَعَلَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ حَيْثُ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ».

سَعْدٍ: (كَانَ ثِقَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (حُجَّةٌ)،
وَنَقَلَ ابْنُ خَلْفُونَ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(١)

وَذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ١٩٣)،
وَسَكَتَ عَنْهَا؛ فَهِيَ عَلَى شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ إِلَّا عَنْ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ حَسَنَةٍ.
بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ»
(ص ١٩٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: ذَكَرُ مَا يُشْتَرَطُ لِتَحْصِيلِ الشَّهَادَةِ بِالطَّاعُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ١ ص ٤): (فَإِذَا تَحَرَّرَتْ هَذِهِ
الْفُصُولُ، وَتَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ؛ افْتَتَحْتُ شَرْحَ الْكِتَابِ مُسْتَعِينًا بِالْفَتْحِ الْوَهَّابِ؛
فَأَسْوَقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْبَابَ وَحَدِيثَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ أَذْكَرُ وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ خُفِيَةً،
ثُمَّ أَسْتَخْرِجُ ثَانِيًا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَتْنِيَّةِ،
وَالْإِسْنَادِيَّةِ مِنْ تَبَيَّنَاتٍ، وَزِيَادَاتٍ، وَكَشَفِ غَامِضٍ، وَتَصْرِيحٍ مُدَلِّسٍ بِسَمَاعٍ، وَمُتَابَعَةٍ

قُلْتُ: لِذَلِكَ رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٢٧)،
وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٨٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١١١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ
(ج ٩ ص ٥١٦)، وَ«تَهْذِيبَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٦ ص ٩٧)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٣)،
وَ«مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ص ٢١٠ - رَوَايَةٌ: ابْنِ مُحَرِّزٍ)، وَ«الثَّقَاتَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٤١٤)،
وَ«الثَّقَاتَ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٠٣).

سَامِعٍ مِنْ شَيْخٍ اخْتَلَطَ قَبْلَ ذَلِكَ مُنْتَرِعًا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَسَانِيدِ، وَالْجَوَامِعِ، وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ، وَالْأَجْزَاءِ، وَالْفَوَائِدِ؛ بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ: فِيمَا أُوْرِدَهُ مِنْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَقَدْ تُكُونُ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةً عِنْدَهُ، ضَعِيفَةً عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَضَعَّفَهَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ الْأُخْرَى. وَقَدْ أُوْرِدَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٩٤)؛ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ: (قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «ضَعِيفٌ». وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٧/١١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَسُكْتُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ حَسَنًا دَائِمًا؛ خِلَافًا لظَنِّ بَعْضِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَصْلِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ١ ص ٩٢): (وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَقَالَ فِي «التَّلْخِصِ» (٣/٢٩٤): فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ). اهـ.

* صُورَةٌ مَسْأَلَةَ زِيَادَةِ الثُّقَّةِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٢٥): (مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ الثُّقَّةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا هَاهُنَا: فَصُورَتُهَا: أَنْ يَرُوي جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتْنٍ وَاحِدٍ، فَيَزِيدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً^(١) لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ تُكُونُ الزِّيَادَةُ فِي الْمَتْنِ، وَقَدْ تُكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تُكُونُ فِي كِلَاهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧١): (إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنِ بَقِيَّةِ الرَّوَاةِ عَنِ شَيْخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الثَّقَّةِ). اهـ

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاويُّ مُتَفَرِّدًا.

قُلْتُ: وَزِيَادَةُ الثَّقَّةِ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا زِيَادَةُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ، لَا الزِّيَادَةُ الْوَاقِعَةُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ عَلَيَّ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٤٩٩): (أَنَّ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي زِيَادَةِ بَعْضِ الرَّوَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

أَمَّا الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ صَحَابِيٍّ آخَرَ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِهَا). اهـ

فَقَدْ يَرُوي الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مُوقِفًا، وَيَتَفَرَّدُ ثِقَّةٌ فَيَرُويه مَرْفُوعًا، أَوْ يَرُوي الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مُرْسَلًا، وَيَتَفَرَّدُ ثِقَّةٌ فَيَرُويه مُوَصُولًا.

أَوْ يَتَفَرَّدُ رَاوٍ فَيَزِيدُ فِي مَتْنِهِ بِلَفْظَةٍ فِقْهِيَّةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ عَنِ شَيْخِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الرَّوَاةِ.

وانظر: «معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ٨٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٧٠)، و«الكفاية»

للخطيب البغدادي (ص ٤١٧)، و«التحقيق» لابن الجوزي (ج ٤ ص ١٤٢)، و«الروض الريان» لشيخنا فوزي

الأثري (ص ١٩)، و«سير القافله» له (ص ٨٧)، و«النجوم السافرة» له أيضاً (ص ٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشْرَحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» (ج ٢

ص ٣٧): (الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ مَقْبُولَةٌ بِالِاتِّفَاقِ). اهـ

* حُكْمُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ:

اِخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْأُصُولِيُّونَ: فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ

قَبِلَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ رَدَّهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهَا إِذَا حُفَّتِ بِالْقَرَائِنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.^(١)

(١) وانظر: «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٩٣)، و(ج ٢ ص ٤٩)، و«الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» لِلخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٥)، و«تَرْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨ و ٨٩)، و«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ص ٤٩٤ و ٤٩٥)، و«رُسُومُ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلجَعْبَرِيِّ (ص ١٤٩ و ١٥١)، و«الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ» لِلجَصَّاصِ الْحَنْفِيِّ (ج ٣ ص ١١٧)، و«الْأُصُولُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ٢ ص ٢٥)، و«المُسْتَصْفَى» لِلغَزَالِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، و«الْمَنْخُولُ» لَهُ (ص ١٨٣)، و«الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٠)، و«شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَزَيْنِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ص ١٢٥ و ١٢٦)، و«مُقَدِّمَةُ جَامِعِ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ص ٩٢)، و«الْمُسْتَحَبُّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ (ص ٦١)، و«عَقْدَةُ الدَّرَرِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ» لِلأَلُوسِيِّ (ص ٩٩ و ١٠٠)، و«فَتْحُ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُغِيثِ بِشْرَحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ (ص ٣٦٦ و ٣٦٧)، و«الْيَوَاقِيتُ وَالدَّرَرُ شَرْحُ شَرْحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (ج ١ ص ٤١٠)، و«الْمُخْتَصَرُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص ٨١)، و«الرَّوَضُ الْبَاسِمُ» لَهُ (ج ١ ص ٤٢)، و«شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلصَّنْعَائِيِّ (ص ١٥٦ و ١٥٨)، و«قَفْوُ الْأَثَرِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٨٩): (وَاشْتَهَرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوزَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوزِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنِ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ: كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالِدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، اِعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ؛ حَدَّثَ بِهِ عَلَى اللَّفْظَيْنِ: «بِالْمُكْتَبِ فِي الْبَلَدِ»، وَ«بِالْمُكْتَبِ فِي الْبَيْتِ»، وَكِلَاهُمَا: صَحِيحٌ.

في صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ لابنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٦١)، وَ«الْفَرْعُ الْأَيْثُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ق/١٨/ط)، وَ«شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّبْسِيرِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١٤٧)، وَ«مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْقَارِي لِصَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٧٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَيْثُ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ١٠٠)، وَ«الْخُلَاصَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطُّيْبِيِّ (ص ٦٢)، وَ«الْمُخْتَصَرُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ» لِلْكَافِيَجِيِّ (ص ١٧١)، وَ«بُلْغَةُ الْحَيْثِ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ» لابنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢٤)، وَ«الْأَوْسَطُ» لابنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٠٧).

* واخْتِلَافُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَيْنِ مَحْفُوظَانِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ.^(١)

وَذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا: زِيَادَةٌ: «ثِقَةٌ»، وَهِيَ: مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَهَا.

وَفِي مِثْلِ هَذَا^(٢): يَقُولُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٧):

(وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: هُوَ لَآئِسٌ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ: أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ... لِأَنَّهُمَا: زِيَادَةٌ ثِقَةٌ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٩٠):

(وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ زِيَادَةً عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ، فَسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِهَا، أَوْ شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؛ فَالْأَخْذُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فَرَضٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَفَرُّدِ الرَّاويِ بِالْحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ، إِذَا ثَبَّتِ الْمُخَالَفَةُ

بِالْقَرَائِنِ، وَبَيْنَ تَفَرُّدِهِ بِزِيَادَةٍ؛ فَكَانَ تَفَرُّدُهُ بِالزِّيَادَةِ هَذِهِ فِي أَصْلِهِ مَقْبُولًا؛ لِثُبُوتِ الْأَدْلَةِ فِي أَصْلِهَا؛ بِمَعْنَى: اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ، وَلِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى.

(١) وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ ثِقَةٌ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ بِرَوَايَةِ الثَّقَةِ عَنْهُ.

وانظر: «نَظْمُ الْفَرَائِدِ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ٣٧٦ و ٣٧٧)، و«الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٣).

(٢) عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيثِ: صُهَيْبِ بْنِ سِنَانِ الرَّومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٣)؛ فِي

إثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قُلْتُ: لِدَلِّكَ وَيَظْهَرُ أَحْيَانًا: أَنَّ الْأَيْمَةَ يَرُونَ صِحَّةَ: قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ إِذَا حُفَّتْ بِالْأَدْلَةِ، وَالْأُصُولِ، وَالْقَرَائِنِ، وَإِنْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَيْهِمْ، وَلَهَا أَصْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي الْمَعْنَى.^(١)

* وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَمَقِّقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: فَتَكُونُ زِيَادَةٌ مَحْضَةً حَفِظَهَا: «عَبْدُ الصَّمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّمِيمِيُّ»؛ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ؛ فَتَقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِنَاءً عَلَى الْعِلْمِ: وَهُوَ جَازِمٌ بِمَا رَوَاهُ، وَهَذَا يُرْجَحُ بِالْقَرَائِنِ، وَالْقَوَاعِدِ.^(٣)

(١) قُلْتُ: فَمِنَ الْقَرَائِنِ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لَمْ تُخَالَفَ فِيهَا، وَلَا مُنَافَاةٌ لِمَا يَرَوِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ.

(٢) وَهُوَ بِالضَّرُورَةِ: لَأَبْدَ بَمَزِيدٍ تَثْبُتُ، وَإِتْقَانٍ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ؛ وَبِمَزِيدٍ حَفِظَ، أَوْ بِأَصْحَابِهِ كِتَابًا، أَوْ بِطُولِ مُلَازَمَةِ لِلشَّيْخِ، أَوْ عَدَلٍ.

(٣) وَانظُرْ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٤٨)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠٨)، وَ«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٠٧)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ» لابنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٣)، وَ«الْإِعْتِبَارُ» لِلْحَازِمِيِّ (ص ١١)، وَ«نُصَبُ الرِّيَاةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣٣٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١١١)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«إِشَادَةُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٥ وَ ٢٣١)، وَ«الْعِلَلُ الصَّغِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ص ٦٢)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ» لابنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٢٥)، وَ«الْكِفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٦٢)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى نُزْهَةِ النَّظَرِ» لابنِ قَطْلُوبُغَا (ص ٦٣).

(٤) وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ، وَقَوَاعِدِ: «أُصُولِ الْحَدِيثِ»، وَأَنْ يُرْجَعَ إِلَى أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦٢): (وَهَذَا مِمَّا يَعِزُّ وَجُودُهُ وَيَقِلُّ فِي أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٢٩)؛ فِي حَدِيثٍ:

(وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٢٤): (وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛

لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْنَدَهُ، وَزِيَادَاتُ الثَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٧٠): (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي

الْأُصُولِ، وَعِلْمِ الْإِصْطِلَاحِ أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الثَّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩): (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ

بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، أَوْ مَوْفُوفًا؛ فَإِنَّ الثَّقَةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا... وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَى رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الرَّافِعِينَ، وَالزِّيَادَةَ مِنْ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً). اهـ

قُلْتُ: فَتَقْبَلُ زِيَادَةُ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: وَيَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ

بِهَا، وَلَوْ فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ» (ص ١٤٦):

(وَالْعَدْلُ: هُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، الَّذِي سَلِمَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.

وَأَمَّا الضَّبْطُ: فَهُوَ إِتْقَانُ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوي؛ بَأَنْ يَكُونَ مُتَيْقِظًا لِمَا يَرْوِي، غَيْرَ

مُعْغَلٍ، حَافِظًا لِرِوَايَتِهِ إِنْ رَوَى مِنْ حِفْظِهِ، صَابِغًا لِكِتَابِهِ، إِنْ رَوَى مِنَ الْكِتَابِ، عَالِمًا

بِمَعْنَى مَا يَرْوِيهِ، وَبِمَا يَحِيلُ الْمَعْنَى عَنِ الْمُرَادِ، إِنْ رَوَى بِالْمَعْنَى، حَتَّى يَتَّقَ الْمُطَّلِعُ

عَلَى رِوَايَتِهِ، الْمُتَّبِعُ لِأَحْوَالِهِ، بِأَنَّهُ أَدَّى الْأَمَانَةَ كَمَا تَحَمَّلَهَا، لَمْ يُغَيِّرْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهَذَا

مَنَاطِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي عَدْلًا ضَابِطًا بِالْمَعْنَى الَّذِي شَرَحْنَا
سُمِّيَ: «ثِقَّةً».

وَيُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمُوَافَقَةِ الثَّقَاتِ الْمُتَفِينِينَ الضَّابِطِينَ، إِذَا عَتَبَرَ حَدِيثَهُ بِحَدِيثِهِمْ.
وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ لَهُمْ، فَإِنَّ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لَهُمْ وَنَدَّرَتْ الْمُوَافَقَةَ، اِحْتَلَّ
ضَبْطُهُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ. اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٤١): (وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ،
وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٤٩): (قَوْلُهُ:
وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ)؛ أَي مِنَ الْحَافِظِ، وَالثَّبْتُ بِتَحْرِيكِ الْمَوْحَدَةِ الثَّبَاتُ، وَالْحُجَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٦٣٨): (مَنْ تَأَمَّلَ
كِتَابَ: «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنَّ زِيَادَةَ كُلِّ ثِقَةٍ فِي الْإِسْنَادِ
مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ» (ص ٨٠): (وَهُوَ
الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ
حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٦٨): (وَرُبَّ حَدِيثٍ: إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لَزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٢٩): (وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا تَلْزَمُ؛ إِلَّا عَنِ الْحَفَاطِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَرِ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ^(٢) فِي حِفْظِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٣٣٦): (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا.

وَالصَّحِيحُ التَّنْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهُ تَقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ.

(١) يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ الَّذِي زَادَ ثِقَةً لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ لَا تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ.

قُلْتُ: فَالْمَحْدُوثُونَ: لَا يَحْكُمُونَ فِي الزِّيَادَةِ بِحُكْمِ مُطَرِّدٍ، وَإِنَّمَا يُدِيرُونَ ذَلِكَ عَلَى الْقَرَائِنِ وَالْقَوَاعِدِ.

وَانظُر: «تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٣٣٩).

(٢) يَعْنِي: بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ، أَمَا أَنْ يَهْمَ أَحْيَانًا، وَهُوَ ثِقَةٌ عَدْلٌ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِقَرِينَةٍ، فَتُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَنْفِيحِ الْأَنْظَارِ» (ص ٣٤٣): (وَعِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا لَا يَسْتَمِرُّ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْفِيحِ الْأَنْظَارِ» (ج ١ ص ٣٣٩): (بِتَّبِعْهُ

لِلْمُرَجَّحَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْأُصُولِ). اهـ

فُتُقْبَلُ إِذَا كَانَ الرَّاوي الَّذِي رَوَاهَا ثِقَةً حَافِظًا ثَبَتًا، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ فِي الثِّقَةِ ... وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعِ آخَرَ لِقَرَائِنَ تَخْصُّهَا، وَمَنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حُكْمٌ يَخْصُّهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣): (وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ مِنَ الثَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ). اهـ
قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا؛ كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: وَهُمْ لَا يَجْرُونَ عَلَى قَاعِدَةٍ ثَابِتَةٍ لَا مَحِيدَ عَنْهَا أَبَدًا؛ بَلْ يَنْظُرُونَ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَيَرَجِّحُونَ أَحَدَ وَجْهَيْهِ، أَوْ وُجُوهَ الْاِخْتِلَافِ؛ بَعْدَ مُرَاعَاةِ الْقَرَائِنِ الْمُحِيطَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ الْأئِمَّةَ يَقُولُونَ أحيانًا: «فُلَانٌ ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ».^(١)

(١) وانظر: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٨)، و«النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٠٧ و ١٠٨ و ١٣١)، و«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لَهُ (ص ٩٥)، و«نَظْمَ الْقَرَائِدِ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ٢٠٩)، و«الْكَفَايَةِ» لِلْحَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٥)، و«الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ» لابنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٢٥)، و«اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص ١٧١)، و«فَتْحَ الْمُعَيْثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٩)، و«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١٦)، و«إِزْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٣١)، و«تَدْرِيْبَ الرَّاويِّ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ١ ص ٢٤٥)، و«السَّدَا الْفِيَّاحِ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلأَبْنَسِيِّ (ج ١ ص ١٩٢)، و«النُّكْتِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)،

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاويُّ لِلزِّيَادَةِ ثِقَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوي غَيْرَ ثِقَةٍ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٣٠٦): (إِنَّمَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ، وَكَانَ أَحْفَظَ وَأَتَقَنَ مِمَّنْ قَصَرَ، أَوْ مِثْلِهِ فِي الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ كَانَهُ حَدِيثُ آخَرٍ مُسْتَأْنَفٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ، وَلَا مُتَقِنٍ فَإِنَّهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا). اهـ
قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ تَفَرُّدَهُ بِالْحَدِيثِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ تَطَّرُقُ الْوَهْمِ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمَبْنَى هَذَا الْأَصْلِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ.

فَالْقَرَأْنُ كَثِيرَةٌ تَخْتَلِفُ وَهِيَ غَيْرُ مُطَّرَدَةٌ وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الزِّيَادَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٤٥): (قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، وَكَمْ

وَالْعِلَلُ» لابن أبي حاتم (١٣٩٧)، و«تُحْفَةُ الْمُجِيبِ» لِلشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ (ص ٩٩)، و«غَارَةُ الْأَشْرِطَةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَا صَابِطٌ لَهَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يَقُومُ بِهِ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ، وَإِنَّمَا يَنْهَضُ بِذَلِكَ الْمُمَارِسُ الْفَطْنُ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ الطَّرُقِ وَالرُّوَايَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكَمْ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ يَشْمَلُ الْقَاعِدَةَ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ نَظَرُهُمْ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بِمُفْرَدِهِ).

نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٥١٩).

يُفْرَفُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَرَوْهَا هُوَ. (١) اهـ

قُلْتُ: فَرِيَادَةُ الثَّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، إِذَا حُفَّتْ بِالْقَرَائِنِ، وَالْقَوَاعِدِ (٢)، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا، وَإِلَّا فَلَا. (٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَظْمِ الْفَرَايِدِ» (ص ٢٠٩): (أَثَمَةُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ: كَيْحِي بنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا: كَعْلِي بنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ. وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ: كَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ.

(١) قُلْتُ: فَلَا تُرَدُّ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مُطْلَقًا، وَلَا نَقْبَلُهَا مُطْلَقًا.

(٢) وَأَخْيَانًا تُرَدُّ لِعَدَمِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَثْبُتُ بِصِحَّتِهَا.

(٣) وَإِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الزِّيَادَةِ لِشَوْتِهَا مِنْ رَاوِي ثِقَةٍ؛ بِمِثْلِ: «فَيْمَكْتُ فِي بَيْتِهِ»، فَقَدْ يَنْسَى الزِّيَادَةَ مَنْ هُوَ مِنْ

أَصْحَابِ الشَّيْخِ فَيَرَوِيهَا بِحَدْفِهَا مَعَ النَّسْيَانِ لَهَا، فَيَرَوِيهَا بِلَفْظِ آخَرَ؛ بِمِثْلِ: «فَيْمَكْتُ فِي بَلَدِهِ».

ثُمَّ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَالْخَلِيلِيُّ، كُلُّهُمَا يَقْتَضِي تَصَرُّفَهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ قَبُولًا، وَرَدًّا:
التَّرْجِيحُ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَقْوَى عِنْدَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ: فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي
الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ كَلِّبِي يَعْجَمُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَالصَّوَابُ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِأَنَّ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ لَا يَحْكُمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ
كَلِّبِي يَعْجَمُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ، فَأَحْيَانًا يَقْبَلُونَ الزِّيَادَةَ مِنَ الرَّاوي فِي مَوْضِعٍ إِذَا حُفَّتِ
بِالْقَرَائِنِ، وَيَرُدُّونَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّاوي وَاحِدًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١
ص ٢٧): (وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُمْ قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ
تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ
أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامَ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ، وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عَلَى قَانُونٍ
وَاحِدٍ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

وَلِهَذَا أَقُولُ: إِنَّ مَنْ حَكَى عَنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ رِوَايَةُ
مُرْسِلٍ وَمُسْنِدٍ، أَوْ وَاقِفٍ وَرَافِعٍ، أَوْ نَاقِصٍ وَزَائِدٍ: أَنَّ الْحُكْمَ لِلزَّائِدِ، فَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي
الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَانُونًا مُطَّرِدًا، وَبِمَرَاجَعَةِ أَحْكَامِهِمُ الْجُزْئِيَّةِ تُعْرَفُ صَوَابَ مَا
نُقُولُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته الله فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ» (ص ١٠١): (هَذَا
بَابٌ دَقِيقٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْبُحُوثِ الْهَامَّةِ عِنْدَ
الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ، فَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ الثَّقَّةَ حَدِيثًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ

يُرْوَاهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُدُولِ الَّذِينَ رَوَوْا نَفْسَ الْحَدِيثِ، أَوْ رَوَاهُ الثَّقَةُ الْعَدْلُ نَفْسَهُ مَرَّةً نَاقِصًا وَمَرَّةً زَائِدًا: فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ الْبِقَاعِيُّ رحمته الله فِي «النُّكْتِ الْوَفِيَّةِ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٦): (ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ خَلَطَ هُنَا طَرِيقَةَ الْمُحَدِّثِينَ بِطَرِيقَةِ الْأُصُولِيِّينَ، عَلَى أَنَّ الْحُدَاقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَرًا آخَرَ لَمْ يُحَكِّمِهِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَلَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ فِيهَا بِحُكْمِ مُطَرِّدٍ، وَإِنَّمَا يَدُورُونَ فِي ذَلِكَ مَعَ الْقَرَائِنِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٤٩٥): (وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ مُسْتَقِلٍّ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، بَلْ يَرَجِّحُونَ بِالْقَرَائِنِ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ عِلْمٌ دَقِيقٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سَعَةِ إِطْلَاقِ، وَزِيَادَةِ تَثْبُتٍ، وَتَأْنِي فِي الْحُكْمِ عَلَى زِيَادَةِ الثَّقَةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا.

قَالَ الْمَلَا عَلِيُّ الْقَارِي رحمته الله فِي «شَرْحِ شَرْحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٣١٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فَنُّ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ لِمَا يُسْتَفَادُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ، وَإِيضًا الْمَعَانِي وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ الْأَبْوَابِ).

اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «التَّقْرِيْبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ١٤٧): (مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ

الثَّقَاتِ وَحُكْمُهَا: هُوَ فَنُّ لَطِيفٌ تَسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» (ج ٢

ص ٢٨): (وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ، يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَلْفَاظِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)؛

يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ وَضَعْفُهُ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْمُعَاوَى،

قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بَدَأَ أَنْ يُجْمَعَ طُرُقُهُ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ شُدُودُهُ فِي الْمَتْنِ، أَوْ

فِي السَّنَدِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٥)؛

عَنِ الْمُعَلَّلِ: (وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الْمُتَّقِنُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ، وَتَمَيِّزِ الصِّفَاتِ، فَيُشِيرُ ظَنًّا يُوَقِّفُ أَوْ

يُضَعِّفُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ خَافَ الْخَطَأَ؛ فَلْيَضْرِبْ حَدِيثَهُ

بَعْضَهُ بِبَعْضٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ).

(١) وانظر: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

وإسناده حسنٌ.

قُلْتُ: أَي: قَارَنَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَالْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظَرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنُ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَدًّا وَمَتْنًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ فَنٌ دَقِيقٌ لِمَا فِيهِ مِنْ عِلَاقَةٍ بَيْنَ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، وَبَيْنَ الشَّاذِّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِّنْ حَيْثُ الرَّائِي فَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَدْرِيبِ الرَّائِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَائِي» (ج ١ ص ٢٦٨)؛ عَنِ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ: (وَلِعُسْرِهِ لَمْ يُفْرَدْهُ أَحَدٌ بِالتَّصْنِيفِ). اهـ

فَالشَّاذُّ: مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالَهُ قَبُولَ تَفْرُدِهِ، فَهُوَ غَيْرُ الْمُنْكَرِ.

وَعُرِفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا، وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ: «ثِقَةٌ»، أَوْ «صَدُوقٌ»، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيهِ: «ضَعِيفٌ»، فَفَهُمْ لِهَذَا تَرَشَّدُوا.^(١)

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرُوِيَ الثَّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُوِيَ الثَّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشُدُّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ، فَيُخَالَفُهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرُوِيَ الثَّقَاتُ حَدِيثًا عَلَى نَصِّ، ثُمَّ يَرُوِيهِ ثِقَةٌ خِلَافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَدَّ عَنْهُمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٦٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

(١) انظر: «المَوْقِظَةُ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ١٥٥ و ١٥٦)، وَ«نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨ و ٩٩)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى نُزْهَةِ النَّظَرِ» لِابْنِ أَبِي شَرِيفٍ (ق/ ١٠ / ط/ أ)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ١٨٠)، وَ«رُسُومُ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلجَعْفَرِيِّ (ص ١١٩)، وَ«قَفْوُ الْأَثْرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثْرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٦٦ و ٦٧)، وَ«الْفَرْعُ الْأَيْثُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ق/ ١٩ / ط)، وَ«مُقَدِّمَةٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٧٦)، وَ«عُقُودُ الدَّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثْرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ (ص ١١٢ و ١١٨ و ١٢١)، وَ«شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِزَيْنِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ١١٩ و ١٢٠)، وَ«شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّبْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص ١٣٦)، وَ«الْمُخْتَصَرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٤١)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٤٣).

«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٧٦)، وفي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)، وفي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَلَاءِيُّ فِي «نَظْمِ الْفَرَائِدِ» (ص ٣٦١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» (ص ٦٦): (وَمِنْ الْمُقَرَّرِ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ أَنَّ الشَّاذَّ مُنْكَرٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ لَا يَتَقَوَّى بِهِ). اهـ
* فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

فَإِنَّ الْمَرَضَ الْمُعْدِي إِذَا وَقَعَ فِي الْبَلَدِ، فَمَكَثَ الْعَبْدُ فِي بَيْتِهِ؛ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ فِي هَذَا الْمَرَضِ الْمُعْدِي.
وَالْمُرَادُ بِالطَّاعُونَ: أَنَّهُ كُلُّ وَبَاءٍ عَامٍّ مُهْلِكٍ يُسَمَّى فِي الْقَدِيمِ، وَلَا بَأْسَ فِي الْجُمْلَةِ يُسَمَّى فِي الْجَدِيدِ.^(١)

(١) انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ١ ص ١٨٩)، و(ج ١٣ ص ٢٦٧)، و«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٦ ص ٢١٥٨)، و«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُزَّادِيِّ (ص ١٢١٣)، و«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لابن الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٢٧)، و«الْمُصْبَحَ الْمُبَيِّنَ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٣)، و«الْمُفْهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْفَرْطُطِيِّ (ج ٣ ص ٧٥٧)، و«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِ شَيْخَانَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٢٤٤)، و(ج ١٤ ص ٦٣٥)، و«شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٣٢)، و(ج ٦ ص ٥٦٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٢٠٠): (فَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ بِمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ: أَنَّ أَجْرَ الشَّهِيدِ؛ إِنَّمَا يُكْتَبُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّاعُونَ.

وَأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى، رَاجِيًا صِدْقَ مَوْعُودِهِ. وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا؛ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ لَهُ؛ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَضَجِّرٍ بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِ؛ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَضَجَّرَ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رَبِّهِ فِي حَالَتِي صِحَّتِهِ وَعَافِيَتِهِ.^(١)

فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ: مَثَلًا فَمَاتَ بِغَيْرِ الطَّاعُونَ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٢٠٠): (وَيَتَمَرَّعُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَهَبَ الطَّاعُونَ، وَلَمْ يَمُتْ بِهِ، وَلَا فِي زَمَانِهِ، هَلْ يَكُونُ شَهِيدًا أَوْ لَا؟؛ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُعْمُ، وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، وَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ).^(٢) اهـ

(١) فَمَنْ يَشْتَدُّ قَلْقَهُ، وَيَكْتُرُ تَضَجُّرَهُ، وَيَفْعَلُ الْبِدْعَ، وَالْمَعَاصِي فِي دَفْعِ الطَّاعُونَ، فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ.

وانظر: «بَدَلِ الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ» لابن حَجَرٍ (ص ٢١٥).

(٢) لِأَنَّ النَّبِيَّةَ تَمْتَدُّ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَالْعَمَلُ مَحْصُورٌ، وَقَدْرُ النَّبِيَّةِ بِحَسَبِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ، طَالَ، أَوْ قَصَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٢٠٢): (وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُكُونُ شَهِيدًا، وَلَوْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَمُوتَ بغيره). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ مَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ، فَيُكُونُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ إِذَا صَبَرَ، وَاحْتَسَبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ١٩٤): (مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا اقْتَضَى مَنْطُوقُهُ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِالطَّاعُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ مَاتَ بِالْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ لَا يُعْتَبَرُ شَهِيدًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا.^(١)

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٢٤٥): (لَكِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ شَهِيدًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا هُوَ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَطْ، وَغَيْرُهُ يَكُونُ شَهِيدًا فِي الْآخِرَةِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «بَدَلِ الْمَاعُونِ» (ص ٢١٥): (فَهَذَا جَاءَ فِيمَنْ يَكُونُ لَهُ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ

وَرَحْمَةً). اهـ

(١) يَعْنِي: لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ: فِي عَدَمِ تَغْسِيلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنَّهُ: يُسَمَّى شَهِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥المُقَدِّمَةُ	(١)
٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِذَا وَقَعَ المَرَضُ المُعَدِّي فِي البَلَدِ، فَيَمُكُثُ العَبْدُ فِي بَيْتِهِ؛ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ، وَكَوْنُهُ لَمْ يَمُتْ فِي هَذَا المَرَضِ المُعَدِّي.....	(٢)
١٢صُورَةُ مَسْأَلَةِ زِيادَةِ الثُّقَّةِ.....	(٣)
١٤حُكْمُ زِيادَةِ الثُّقَّةِ.....	(٤)
٢٩فَوَائِدُ الحَرِيثِ.....	(٥)

جَزءٌ فَيَرى:

صِحَّةُ زِيَادَةِ:

جُلُوسِ الْعَبْدِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ وَقُوعِ
الْوَبَاءِ الْمُهْلِكِ فِي الْبَلَدِ، وَكُهُ مِثْلُ
أَجْرِ الشَّهِيدِ إِذَا صَبَرَ لِلَّهِ تَعَالَى



تَخْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

فَعَرَّ اللَّهُ لَهُ، وَالرَّادِيَهُ، وَلَشَيْخِهِ، زَلْمُ الْمُسْلِمِينَ